

# توبیب الإمام البخاری لأنواع الخيالء الذي أورده في كتاب اللباس

## الشيخ الحوینی

أبو إسحاق الحوینی

و هنا ينبغي ان نفصل القول بما يسمح به المقام والوقت على مسألة الخيالء. لأن هذا الحديث النبي صلی الله عليه وسلم يقول بينما  
رجل يمشي يتبعه في حلته اذ خسف الله به الارض - 00:00:00

فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة. الدلجلة هي الحركة المضطربة. لانه كأنه يخسف به يرمى به في الارض ثم يرتفع الى مثلا السقف  
فيريتطم بالسقف فينزل الى الارض وهو هكذا مذ خسف به الى - 00:00:30

يوم القيمة وهذا سببه الخيالء. ولذلك الإمام البخاري اورده في كتاب اللباس لكن البخاري الحقيقة بوب ثلاثة ابواب على الولاء يمكن  
بعض التبويبيين بينها باب الباب الاولاني لما آآ قال فيه باب اللبس او جر - 00:00:50

اداري بغير خيالء. وبعدين الباب ده الباب الثاني في كتاب اللباس الباب الرابع قال باب ما جاء اسفل الكعبين والازار في النار الباب  
الخامس قال باب من جر ثوبه خيالء - 00:01:20

انا اخد بالي من توبیب البخاري التبوبی الاولاني اللي هو الباب الثاني باب من جر ازاره بغير خيالء او ورد فيه حديث آآ ابن عمر  
ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من جر - 00:01:50

ثوبه من الخيالء لم ينظر الله اليه. فقال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازار يسترخي وانا اتعاهده. قال انك لست ممن يفعل ذلك  
خيالء يبقى ده موافق موافق للتوبیب. الحديث الثاني الذي اورده تحت هذا الباب - 00:02:10

حديث ابي بكر الثقفي قال بينما كانا عند رسول الله صلی الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فا خرج مسرعا يجر ثوبه. ثم ذكر صلاة  
النبي صلی الله عليه وسلم - 00:02:40

تبوبی البخاري لما يقول باب من جر ازاره بغير خيالء يبقى انت تفهم منه الاباحة ولا لأ؟ ما هو انا قلت لك حديث ابن عمر لما النبي  
صلی الله عليه وسلم خرج - 00:03:00

لم ينظر الله اليه. ابو بكر الصديق قال يا رسول الله ان احد شقي زين يسترخي. وانا اتعاهد قال انك لست ممن يفعل ذلك خيالء. يبقى  
كأن مفهوم الكلام ان البخاري يقول من جر لغير الخيالء فايه؟ فيجوز. لكن الحديث الثاني الحقيقة - 00:03:20

انا يعني شايف ان هو فيه او الدلالة فيه غير واضحة. ليه؟ لأن النبي صلی الله عليه وسلم لما كسفت الشمس خرج يجر ثوبه. ودي  
حالة ضرورة زي ما يكون واحد بيقول لك الحق في حاجة حصلت برة فانت بتلبس وانت بتجر - 00:03:40

فده ليس جرا كال الحديث الذي ورد التنبیه عليه في حديث ابن عمر من جر ازاره من القيلاء لم ينظر الله فيمكن الحديث الثاني اللي هو  
حديث ابي بكرة يعني غير واضح المعنى بالنسبة لتبوبی البخاري رحمة الله. لا يفهم - 00:04:00

البخاري ان الذي يجر ثوبه بغير خيالء انه يجوز. بدليل التبويبيين الذين جاء بعد ذلك. التبوبی برقم في الباب رقم اربعة. قال باب  
اسفل الكعبین من لزلك في النار. الباب الخامس اللي بعديه مباشرة - 00:04:20

من جر ازاره خيالء. طب هو لماذا افرد البابين عن بعض؟ الا انه يرى التفريق بينهما لكن كلاهما حرام. اورد في حديثه حديث آآ في  
التبوبی اسفل الكعبین وذلك في النار. اورد حديث ابي هريرة - 00:04:40

رضي الله عنه ما اسفل الكعبین من الازار في النار. وفي التبوبی اللي بعده اللي هو من جر اورد في حديث ابن عمر السالف الذكر.

واورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:05:00

هنا العلماء لهم كلام كثير في المسألة دي. منهم من يقول زي النwoوي من جر اذا بغير خيلاء جاز له ذلك. وجر النزار كان من شارات الكباء قد فيما تلاقي الملوك والناس اللي هم اصحاب المناصب العالية يطيلون ذيل ثيابهم - 00:05:20

النبي عليه الصلاة والسلام فرق بين حالي. الحالة الاولى ان يجر مجرد جر يعني الازار ينزل تحت القدم تحت العظم الناتئ اعلى القدم لو نزل الازار عن العظم الناتج اعلى القدم يبقى في النار - 00:05:50

ايه اللي في النار؟ القدم مش الثياب طبعا. القدر لان صاحبه يعذب بها انما الجائز ان يكون فوق العظمين النتائج مباشرة. وانت لو آآ يعني جعلت الثياب فوق العظمان الناتئين لا يظهر اطلاقا ان الثياب قصيرة. انما حالة الاستحباب ان يكون الثوب - 00:06:20

الى نصف الساق. وهكذا كان ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ثوب كثير من الصحابة. يعني كهيئة المشمر يعني ده الحالة المستحببة. ويكره ان يرفع فوق ذلك. ليه؟ لانه بهذا تنكشف الركبة - 00:06:50

ربما تنكشف الفخذ وهذا كله ايه؟ مكره مكره فعله يعني اذ ان لم يكن هناك داعيا الى ذلك - 00:07:10